تَنْبِيْهُ الغَبِيّ عَلَى حُكْمِ كَفَالِةِ الصَّبِيّ للشيخ أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المتوفى سنة: (1098 هـ)- دراسةٌ وتحقيقٌ

الدكتور:عبد الوهاب خيري علي العاني
جامعة الكتاب
Wahab.khairy@gmail.com

ملخص

فقد عنيت علوم الشريعة من قبل العلماء والباحثين بالتأليف والتدوين في شتى المجالات وتركوا لنا ثروة علمية ومعرفية كبيرة تدل على تبحر وسعة اطلاع علماء تلك الحقبة الزمنية من التاريخ، إلا أن الكثير من تلك المؤلفات بقيت حبيسة دور المخطوطات ولم تخرج الى النور بعد .لذلك كان من الأهمية ايلاء تلك المخطوطات عناية خاصة، وذلك بتوجيه الباحثين بتناولها بالتحقيق والدراسة لتخرج الى النور وتكمل ما بناه الاولون من ابواب المعارف والأفكار والعلوم .

كلمات مفتاحية: تَنْبِيْهُ، الغَبِيّ، كَفَالِةِ، الصَّبِيّ ، الحموي.

Alert the Stupid on the Judgment of Sponsorship of a Boy by Sheikh Ahmed Bin Muhammad Shihab Al-Din Al-Hamwi, who died in the year: (1098 AH) - study and investigation

Doctor: Abdul Wahab Khairy Ali Al-Ani
Al-Kitab University

Summary

Sharia sciences were meant by scholars and researchers for authorship and codification in various fields, and they left us with a great scientific and knowledge wealth that indicates the depth and knowledge of the scholars of that time period in history. Therefore, it was important to give these manuscripts special attention, by directing researchers to deal with them through investigation and study, so that they come out into the light and complete what the ancients built in terms of knowledge, ideas, and sciences.

Keywords: alert, stupid, bail, boy, father-in-law.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

كان نصيبي تحقيق مخطوطة فقهية في الفقه الحنفي باسم (**تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي**) لمؤلفها الشيخ العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الفقيه الحنفي الحموي الحلبي المصري المكي العثماني الحسني الحسيني المدرس المعروف بالحموي المتوفى سنة (1098 هـ).

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة على قسمين.
القسم الأول: دراسة بين يدي المؤلف والكتاب، وطريقة منهجي في التحقيق.
والقسم الثاني: النصُّ المحقق، ثمَّ ذيلت ذلك بقائمة المصادر والمراجع.
واسال الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرفد المكتبة الاسلامية بالعلوم والمعارف الشرعية .

القسم الأول:

دراسة بين يدي المؤلف والكتاب، وطريقة منهجي في التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

ترجمة المؤلف

أولًا: اسمه: واسمه: أحمد بن محمد مكي **وكنيته:** أبو العباس، **وقد لقب:** بشهاب الدين، ويرجع نسبه إلى الحسيني نسبة إلى الحسين (رضي الله عنه)، والحمويُّ نسبة إلى حماة بسوريا والمصري؛ لأنَّه كان نزيل مصر، والحنفي: نسبة إلى مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)[1].

ثانيًا: وظائفه: درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وقد تولى الإفتاء فيها على مذهب الحنفية.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلَّامة الجبرتي المؤرخ العظيم: (إمام المحققين وعمدة المدققين، وصاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة)[2].

رابعًا: مشايخه : وقد قفت على عدَّة من شيوخه الأفاضل من خلال تصانيفه نذكر منهم:

1. حسن بن عمار بن علي، الشرنبلالي المتوفى سنة: (1069ه)[3].
2. نوح بن مصطفى الرومي ت سنة: (1070ه)[4].
3. الشيخ علي الأجهوري ت سنة: (1066هـ).
4. الشيخ محمد ابن علان المتوفى سنة: (1057هـ).
5. الشيخ منصور الطوخي ت سنة: 1090هـ).
6. الشيخ احمد البشبيشي ت سنة: (1096ه)-.
7. الشيخ خليل اللقاني ت سنة: (1104ه).
8. الشيخ عبدالله بن عيسى العلم الغزي[5]

---

(1) ينظر: عجائب الآثار (114/1).

(2) ينظر: السابق: (114/1).

(3) ينظر: غمز عيون البصائر (317/1).

(4) ينظر: نفسه: (369/1).

(5) آخر ستة من شيوخه ذكرهم الجبرتي في عجائب الآثار (114/1).

9. الشيخ شهاب الدين أحمد الخفاجي [1].
10. سلطان بن أحمد بن سلامة أبو العزائم المزاحي الأزهري الشافعي [2].

خامسًا: تلاميذه:

1. عبد الباقي المعروف بـــ ابن السمان بن أحمد بن محمد الدمشقي نزيل قسطنطينية، تتلمذ على المؤلف سنة إحدى وسبعين وألف [3].
2. السيد إبراهيم ابن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة [4].
3. العالم العامل المحدث صاحب التصانيف العديدة الفقيه الورع المفنن أبو العباس شهاب الدين [5].
4. محمد بن خليل العجلوني الشافعي نزيل دمشق العالم الفقيه [6].

سادسًا: مصنفاته وآثاره:

1. غمز عيون البصائر وهو شرح على الأشباه والنظائر لابن نجم(مطبوع).
2. كتاب نفحات القرب والاتصال وهو (مطبوع).
3. الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريسمخطوط بدار الكتب (5: 178)
4. كشف الرمز عن خبايا الكنز، في الفقه الحنفي له نسخة في الزيتونة في أربعة أجزاء.
5. نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين في الصادقية
6. تذييل وتكميل لشرح البيقونية له نسخة في الأزهرية.
7. تلقيح الفكر، شرح للبيقونية أيضًا له نسخة في الأزهرية.
8. الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد، له نسخة في الأزهرية.
9. شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد، له نسخة في الأزهرية.
10. النفحات المسكية في صناعة الفروسية، له نسخة في الأزهرية.
11. درر العبارات، له نسخة بدار الكتب.
12. ذيل درر العبارات، له نسخة أيضًا بدار الكتب.
13. فضائل سلاطين آل عثمان، له نسخة في الأزهرية.
14. سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد، له نسخة بخطه في دار الكتب.
15. الفتاوي، له نسخة بدار الكتب.
16. إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء، له نسخة في الأزهرية.
17. تحفة الأكياس في تفسير قوله تعالى: (إنَّ أوَّل بيت وضع للنِّاس).
18. الأسئلة الستة وأجوبتها

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر (334/1).

(2) ينظر: خلاصة الأثر (210/2).

(3) ينظر: ذكره المحبي خلاصة الأثر (270/2).

(4) ينظر: سلك الدرر (22/1).

(5) ينظر: سلك الدرر (171/1).

(6) نفسه: (39/4).

19.إتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية - في الفقه الحنفي
20.اختلاف المتداعيين في الذهاب إلى أحد القاضيين
21.الإبتهاج برؤية النبي ربه بعين بصره ليلة المعراج
22.أسنى المطالب في بيان معنى التجاذب
23.بغية الآمال في بيان حكم ما رتب وأرصد من بيت المال
24.تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة
25.تشحيذ الأذهان بتحرير مسألة الثمان
26.تعليق القلائد في شرح منظومة العقائد= شرح المنظومة البائية في عقائد أهل السنة لابن الشحنة
27.تفسير آية "إن الأبرار يشربون من كأس"
28.تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي - في الفقه الحنفي، وهي الرسالة التي أحققها.
29.جلاء الأذهان بتحقيق مسألة - ليس لمكي تمتع ولا قران
30.حاشية على خطبة درر الحكّام لملّا خسرو - في الفقه
31.الدرّ المكنون في الكلام على الطاعون - في الطبّ
32.الدرّ المنظوم في فضل الروم
33.الدرر المنتظمة في تحقيق مسألة القمقمة
34.الدرّة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة - في الفقه الحنفي
35.رسالة في العشر والخراج
36.رسالة في ضمان الغرض إذا ضاع
37.رسالة في الضمان إذا أتلف العبد بالضرب
38.رسالة في تكبير الإفتتاح
39.رسالة في حقّ "سمع الله لمن حمده"
40.رسالة المقنطرات - في الهيئة
41.الروض الزاهر بما يحتاج إليه المسافر برّا أو بحرا من الأذكار
42.شفاء العلة وتحقيق مسألة (أي) المجعولة وصلة
43.عقود الدرر فيما لا يفتى به من أقوال زفر - في فروع الحنفية

سابعًا: شعره:

له شعر ولكن قليل من ذلك يمدح العلامة الشوبري والخفاجي:
مضى الإمامان في فقه وفي أدب*** الشوبري والخفاجي زينة العرب
وكنت أبكي لفقد الفقه منفردا*** فصرت أبكي لفقد الفقه والأدب

ثامنًا: وفاته:

توفي سنة ثمانية وتسعين وألف [1].

المطلب الثاني:
بين يدي الكتاب.

أولًا: توثيق عنوان الرسالة.

لا شكَّ أن عنوان الرسالة هو: «تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي» وذلك لأمرين:

(1) الأعلام لزركلي (239/1).

الأول: أنَّها جاءت هكذا جاء في النسخ الثلاث: نسخة رئيس الكتاب، ونسخة الإمام ونسخة برتو باشا.

الثاني: أن المصَّنف نصَّ على ذلك في المقدمة حيث قال: «سمَّيتها تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي».

الثالث: وكذلك نصَّ عليه البغدادي في إيضاح المكنون [1].

ثانيًا: توثيق نسبة الرسالة للمؤلف.

والذي يدلُّ على أنَّ الرسالة للمؤلف لا خلاف على ذلك، وذلك لأمور ثلاث:

أولها: جاء ذلك على غلاف نسخة رئيس الكتاب: «هذه الرسالة المسماة تنبيه الغبي على حكم كفالة الصبي تحرير الشيخ الفاضل معدن التحقيق والفضائل الشيخ الإمام السيد أحمد الحموي الحنفي».

ثانيها: جاء في آخر نسخة جامعة الإمام: «قال شيخنا المؤلف - فسح الله في مدته، ونفعني والمسلمين بعلمه وبركته- حرره الشريف أحمد بن محمد الحموي الحنفي».

ثالثها: نقل عنه العلامة علي حيدر خواجة أمين أفندي المتوفى سنة: (1353هـ) في كتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام [2].

رابعهًا: نص على نسبة الرسالة إلى الحموي، العلامة البغدادي في إيضاح المكنون [3].

ثالثًا: سبب تأليف الرسالة وقيمتها .

قال المؤلف: «وكان الداعي إلى تحريرها سؤال رفع إلي يتعلق بذلك ويستدعي بيان ما هنالك فقلت متوكلاً عليه...».

رابعًا: وصف النسخ الخطية، وبيان منهجي في التحقيق:

وقفت على ثلاث نسخ خطية وهذه بياناتها:

النسخة الأولى: نسخة جامعة الإمام، وهي تحت فن فقه حنفي رقم: 86491، وعدد أوراقها: 3 ورقات، وعدد أسطرها:27 سطرًا، وعدد كلمات السطر: اثنا عشر كلمة.

ونسخها: عبد المحسن القادري، وتاريخ نسخها: 15 جمادى الثانية، سنة 1093هـ.

النسخة الثانية: وهي نسخة رئيس الكتاب، بتركيا، ورقمها: 1147، عدد أوراقها: 4، وعدد أسطرها: 26 سطرًا، وعدد كلماتها في السطر: عشرة أسطر، ولا يعرف ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

النسخة الثالثة: نسخة برتو باشا، بتركيا، ورقمها: 624، وعدد أوراقها: ورقتان، وعدد أسطرها: ثلاثون سطرًا، وعدد كلماتها في السطر: 14 كلمة، ولا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها.

---

(1) ينظر: إيضاح المكنون: (327/3).

(2) ينظر: درر الحكام (635/1).

(3) ينظر: إيضاح المكنون: (327/3).

المطلب الثالث:

بيان منهجي في التحقيق:

لما كان التحقيق "إثبات النصّ كما أراده مؤلفه"، انطلقت من هذه القاعدة بقواعد وأسس عملت على وفقها من أجل إظهار نصّ واضح سليم مطابق للنصّ الذي أراد له مؤلفه أن يكون، وقد بذلت جهدي ألا أتدخل في الأصل إلاّ بما يسمح به التحقيق، أمَّا القواعد والأسس فهي ما يأتي:

(1)- بعد أنْ اخترتُ النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق عمدت إلى اختيار إحداهنَّ أصلًا وهي أكملهن وأنفسهن على الإطلاق، وهي نسخة الأولى.

(2)- قابلتُ النسخ الاثنان الأخرى بـ (الأصل) فأتممت ما رأيته ناقصًا بسبب طمس بعض الكلمات، أو عدم وضوح بعض النصوص ، أو ما كان فيه من سقط أو غلط أو سهو فأصلحته مستعينًا بما في هذه النسخ، وقد ميزّته بأنْ جعلته بين معقوفتين [ ] وأثبت ما رأيته صحيحًا على نسخة الأصل.
(3)- نبهت على ما في النسخ الأخرى من الاختلافات بينها وبين الأصل، من زيادة أو نقص أو تحريف أو تصحيف أو تقديم وتأخير، وأثبت ذلك في هوامش التحقيق.
(4)- خرّجت الآيات القرآنية من مصحف المدينة الشريف، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.
(5)- رجعت إلى كتب الحديث كالصحاح وكتب السنن والمسانيد لتوثيق الأحاديث الشريفة التي وردت في الكتاب .
(6)- وضعت النصوص المنقولة من الكتب التي اعتمدها المؤلف مصادر له سواء ما صرح هو بالنقل عنها أو ما أغفل ذكرها وتوصل البحث إلى معرفتها، وقد أشرت إلى تلك الكتب ومواضع النقل عنها في الهوامش.
(7)- وضّحت معاني الألفاظ الصعبة والغريبة التي بدا أنّ فيها حاجة إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعجمات اللغوية كالعين والصحاح وغيرهما.
(8)- ترجمت لأعلام النحاة واللغويين والقراء الذين ورد ذكرهم في الكتاب .
(9)- عرّفت بالأماكن والمواضع والمدن التي أوردها الغزي في كتابه، بالرجوع إلى الكتب المصنفة في هذا المجال كمعجم ما استعجم، ومعجم البلدان، وغيرهما.
(10)- اتبعت التسلسل التاريخي في سرد المصادر في هوامش التحقيق عند تخريج الأشعار والشواهد الأخرى، أو عند ذكر مسألة من المسائل .
(11)- أثبتُّ أرقام صفحات نسخة الأصل في صلب الكتاب ووضعتها بين خطين مائلين / / ليسهل على من أراد الرجوع إلى النسخة الأصلية التي اعتمدت عليها في التحقيق.
(12)- وضعت في الكتاب علامات الترقيم الموافقة للنصوص.
(13)- لتوثيق الكتاب وضعت في مقدمته نماذج من صور الصفحات الأولى والأخيرة للنسخ المعتمدة في التحقيق.
(14)- ألحقت في آخر الكتاب ثبتًا بمصادر التحقيق والدراسة ومراجعهما.

الخاتمة

بعد أن قضيت مدة ليست قصيرة مع المؤلف وكتابه ، وانا أبذل جهدًا ليس بيسير في تحقيقه وقراءته ودراسته، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

1- كشفت الدراسة عن حياة المؤلف، فعرفت باسمه وما يخصه.

2- الشخصية المتمثلة بالغزيّ وما حوته حاشيته من عرض الآراء ، وفطنته وقوة إدراكه.

3- الثقافة الاجتماعية للمؤلف ثقافة عامة، وأنه كان أكثر اهتمامًا بعلوم الشريعة كالفقه والأصول والكلام والمنطق، وأنه كان مشاركًا في علوم أخرى كعلوم العربية وغيرها، فجعلته تلك الثقافة الواسعة أن يتصدَّر التدريس فضلًا عن استحكامه لبلده.

4- أوضحت الدراسة أن مصنفات المؤلف يغلب عليها الطابع الفقهي، وأن معظمها كان شروحًا وحواشٍ وضعها على تأليف الآخرين، ودلَّت تلك المصنفات على أنه كان فقيهًا، فهو يعد من الفقهاء المفتين ؛ لاشتهاره بهذا العلم.

5- وفيما يخص مذهبه الفقهي، فقد أظهرت الدراسة أنه كان يميل إلى مذهب الحنفية.

6- توصلت الدراسة إلى التعريف بأعلام ذكرهم المؤلف ، وأنَّ أكثر كتبهم ما زالت مخطوطات لم تحقق.

7- أبانت الدراسة أنَّ أسلوب المؤلف كان متأثرًا بثقافته الدينية من فقه وأصول ومنطق وكلام وغيرها، فجاءت لغته في غاية الروعة والأهمية ، لما اشتملت عليه من الأساليب المنطقية، وكثرت في أثنائها المصطلحات الأصولية والكلامية، وغيرها.

8- أبانت الدراسة أنَّ للتصويب اللغوي نصيبًا في الكتاب، فقد وقف على عدد من الاستعمالات اللغوية، فصوَّب ما وقع فيها من الخطأ.

9- لم يغفل المؤلف عن الأحكام والقواعد الفقهية، وبيان كلّ مسألة منها ، فضلًا عن استدراكه للمسائل التي يذكرها الفقهاء ممَّا سبقه.

ولتوثيق النسخ الخطية، فقد وضعت صورًا لبداية كلِّ نسخة ونهايتها:

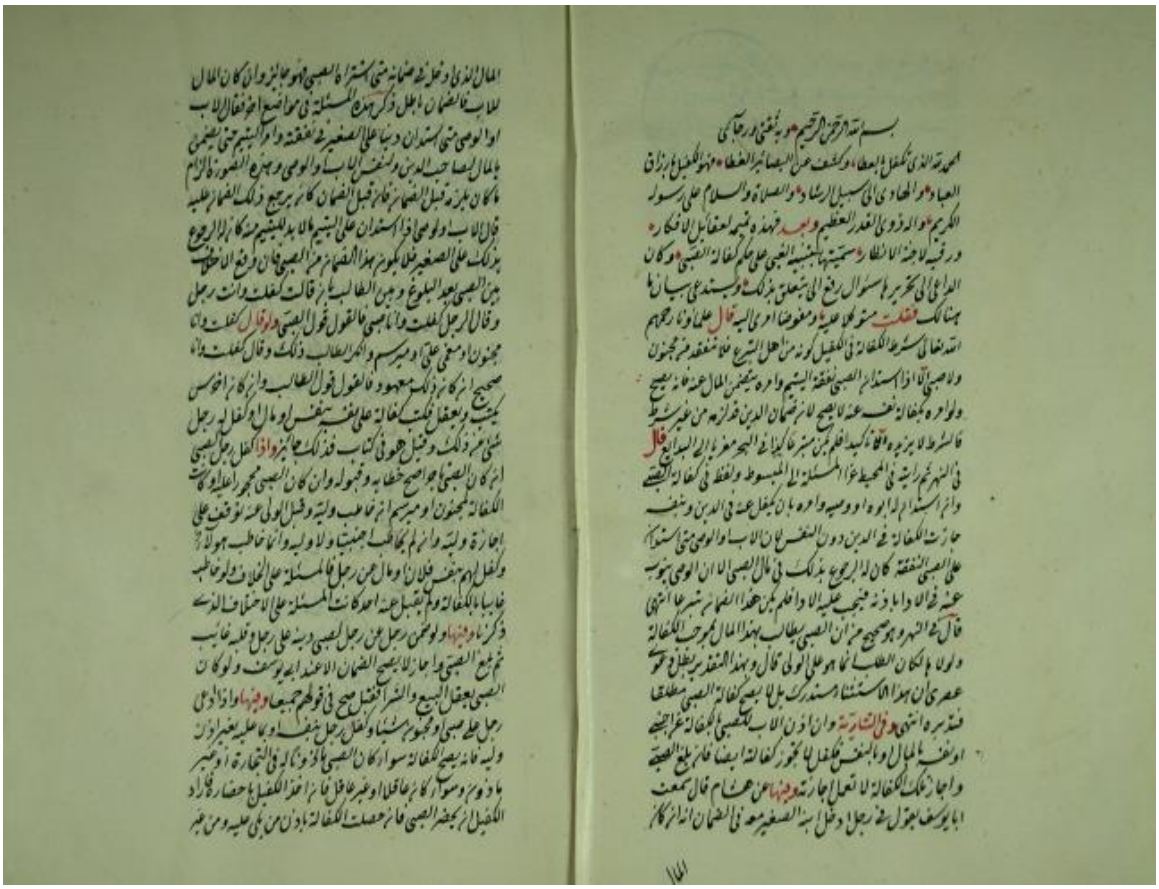

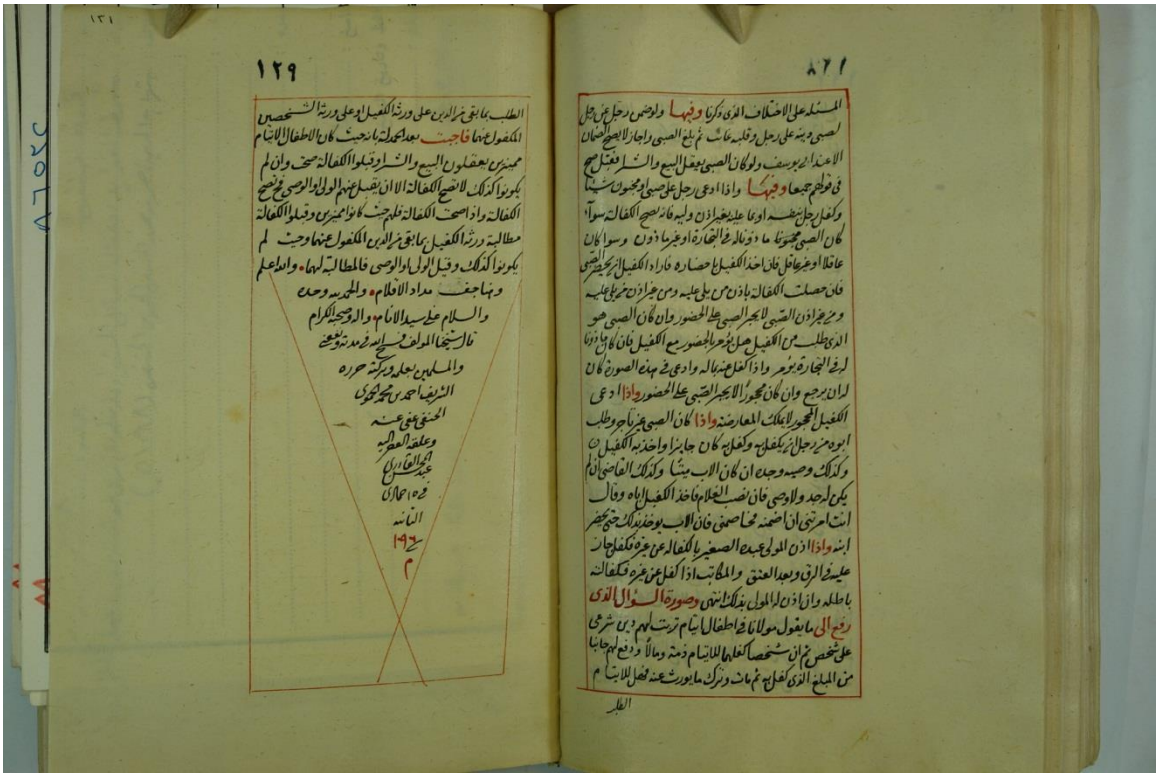

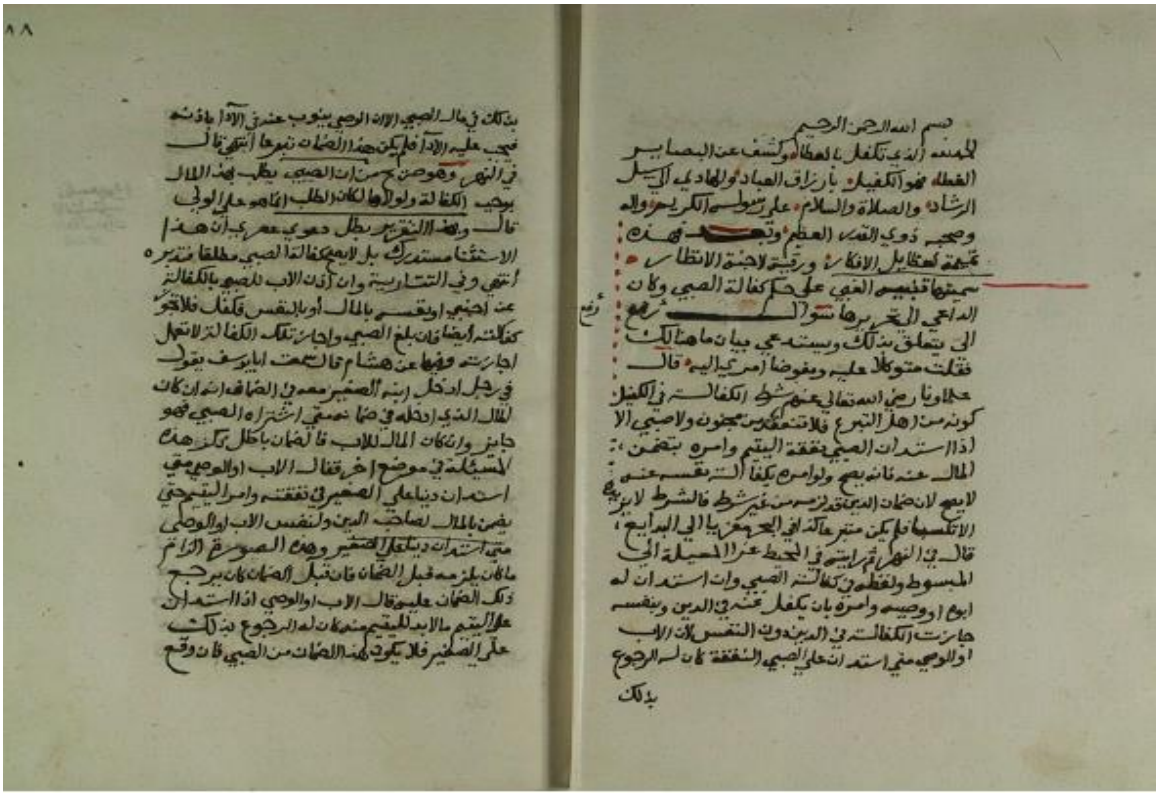

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تكفل بالعطاء وكشف عن البصائر الغطاء هو الكفيل بارزاق العباد والهادي الى سبيل الرشاد والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وصحبه ذوي القدر العظيم وبعد فهذه تعليقة لطيفة على الافكار رتبته لاجنة الانظار سميتها تبيين الغبي على حكم كفالة الصبي وكان الداعي الى تحريرها سؤال رفع الي يتعلق بذلك وبيته لي بيان ما هنالك فقلت متوكلا عليه ومفوضا امري اليه قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم شرط الكفالة في الكفيل كونه من اهل التبرع فلا تصح من مجنون ولا صبي الا اذا استدان الصبي نفقة اليتيم وامره بتضمن المال عنه فانه يصح ولو امره بكفالة نفسه عنه لا يصح لان ضمان الدين قد يلزم من غير شرط فالشرط لا يزيده الا تاكيدا فلا يكن متبرعا كذا في المحيط عزا المسئلة الى المبسوط ولفظه في كفالته الصبي وان استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل عنه في الدين وبنفسه جازت الكفالة في الدين دون النفس لان الاب او الوصي مني استدان على الصبي النفقة كان له الرجوع بذلك

بذلك في مال الصبي الا ان الوصي يتوب عنه في الاداء باذنه فيجب عليه الاداء فلم يكن هذا الضمان تبرعا انتهى قال في النهر وهو صحيح من ان الصبي يطلب بهذا المال يجب الكفالة ولو الاها كان الطلب اداء على الولي قال وبهذا التقرير بطل دعوى بعضهم ان هذا الاستثناء مستدرك بل لابد منه كفالة الصبي مطلقا فتدبره انتهى وفي التتارخانية وان اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي او بنفسه بالمال او بالنفس فكفل فلا اجر كفالته ايضا فان بلغ الصبي واجاز تلك الكفالة لا تعمل اجازته وفيها عن هشام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل ادخل ابنه الصغير معه في الضمان انه ان كان المال الذي ادخله في ضمانه اشتراه الصبي فهو جايز وان كان المال للاب فالضمان باطل وكذا هذه المسئلة في موضع اخر قال الاب او الوصي في استدان دينا على الصغير في نفقته وامر اليتيم حتى يقضي بالمال لصاحب الدين ولنفس الاب او الوصي متى استدان دينا لليتيم وهذه الصورة اذا لم يكن على الصغير شيء من الدين قبل الضمان فان قبل الضمان كان له ان يرجع بذلك المضمون عليه قال الاب او الوصي اذا استدان على اليتيم مالا بامر القاضي منه كان له الرجوع بذلك على الصغير فلا يكون هذا الضمان من الصبي فان وقع

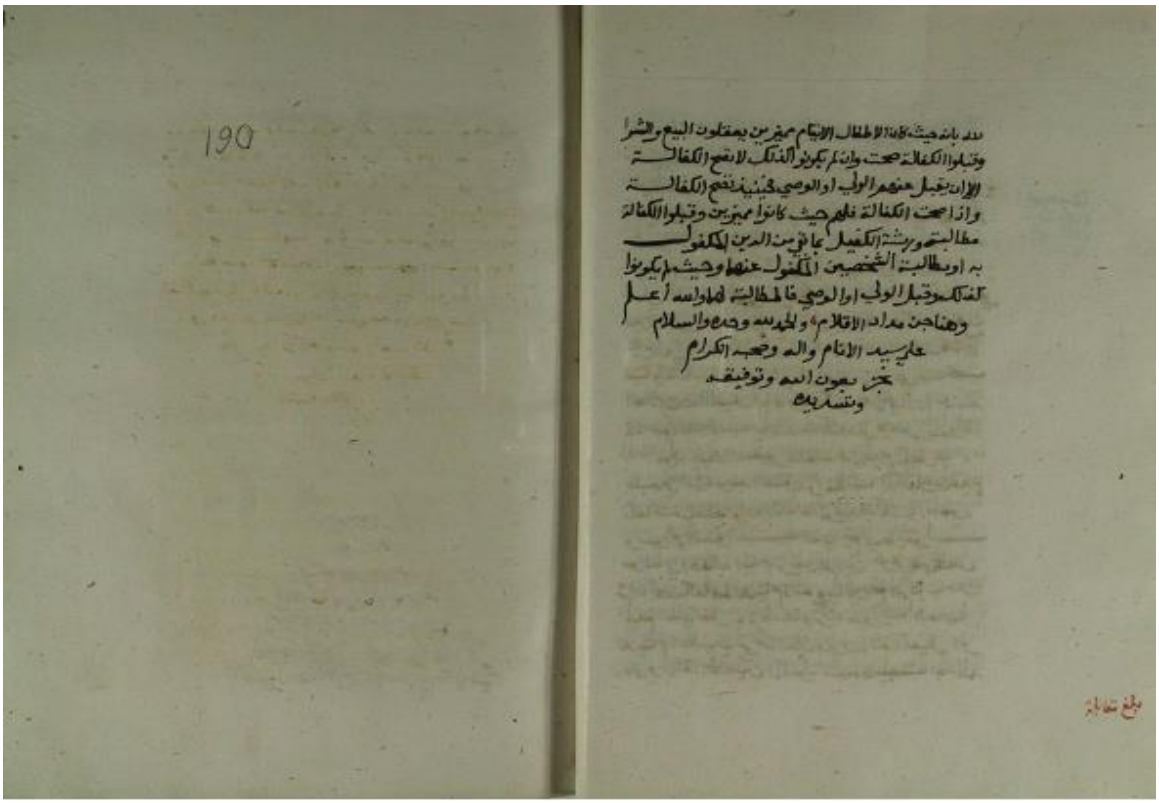

190

بلد بانه حيث كان الاطفال الايتام مميزين يعقلون البيع والشرا وقبلوا الكفالة صحت وان لم يكونوا كذلك لا تصح الكفالة الا ان يقبل عنهم الولي او الوصي حينئذ تصح الكفالة واذا صحت الكفالة فلهم حيث كانوا مميزين وقبلوا الكفالة مطالبة ورثة الكفيل عما ثبت من الدين المكفول به او مطالبة الشخصين المكفول عنهما وحيثما يكونوا لهذا كله وقبل الولي او الوصي فالمطالبة لهما والله اعلم وهنا جئ مداد الاقلام والحمد لله وحده والسلام على سيد الانام واله وصحبه الكرام
جز بعون الله وتوفيقه
وتسديده

بلغ تعليقا

القسم الثاني: النصُّ المحقق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه ثقتي ورجائي][1]

الحمد لله الذي تكفل بالعطاء، وكشف عن البصائر الغطاء، فهو الكفيل بأرزاق العباد، والهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وآله وصحبه[2] ذوي القدر العظيم؛ وبعد:

فهذه تميمة لعظائل[3] الأفكار، ورقية لأجنة الأنظار، سميتها: تنبيه[4] الغبي على حكم كفالة الصبي، وكان الداعي إلى تحريرها، سؤال رُفع إليَّ يتعلق بذلك، ويستدعى بيان ما هنالك، فقلت متوكلًا عليه ومفوضًا أمري إليه: قال علماؤنا رضي[5] الله تعالى عنهم[6]: شرط الكفالة في الكفيل: كونه من أهل التبرع فلا تنعقد من مجنون ولا صبي إلا إذا استدان الصبي نفقة اليتيم وأمره بتضمن[7] المال عنه فإنه يصح ولو أمره بكفالة نفسه نفسه عنه لا يصح؛ لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيده إلا تكسبًا[8] فلم يكن متبرعًا[9]».

متبرعًا[9]».

قال في «النهر»: ثم رأيته في «المحيط» عزا المسألة إلى «المبسوط» ولفظه في كفالة الصبي: وإن استدان له أبوه أو وصيه وأمره بأن يكفل عنه في الدين وبنفسه جازت الكفالة في الدين دون النفس؛ لأن الأب أو الوصي متى استدان على الصبي النفقة كان له الرجوع [أ/ 188/ أ] بذلك في مال الصبي، إلا أن الوصي ينوب عنه في الأداء بإذنه فيجب عليه الأداء، فلم يكن هذا الضمان تبرعًا. انتهى[10].

قال في «النهر»: وهو صريح[11] من أن الصبي يطلب[1] بهذا المال بموجب الكفالة، ولولاها لكان الطلب الطلب إنما هو على الولي قال: وبهذا التقرير[2] بطل دعوى عصري أن هذا الاستثناء مستدرك، بل لا يصح كفالة الصبي مطلقًا؛ فتدبره. انتهى[3].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وأُثبت من (ب) و(ج).

(2) قوله: (وصحبه)، سقط من (ب) و(ج).

(3) في (ب)، و(ج): «لعقائل».

(4) في (ب): «بتنبيه».

(5) في (ب) و(ج): «رحمهم».

(6) قوله: «عنهم» سقط من (ب) و(ج).

(7) في (ب) و(ج): «يتضمن».

(8) في (ب) و(ج): «تأكيدًا».

(9) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، ونظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول(119/2)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ). وانظر الطلب في تاريخ حلب(5845/12).

(10) انظر المبسوط (15/20)، النهر الفائق (455/3).

(11) في (ب) و(ج): «صحيح».

وفي التتارية: وإن أذن الأب للصبي بالكفالة عن أجنبي [ج/ 128/ أ] أو نفسه بالمال أو بالنفس فكفل فلا تجوز كفالته أيضًا، فإن بلغ الصبي وأجاز تلك الكفالة لا تعمل إجازته[4].

وفيها: عن هشام[5] قال: سمعت أبا يوسف[6] يقول في رجل أدخل ابنه الصغير معه في الضمان أنه إن كان [ب/ 2/ أ] المال الذي أدخله في ضمانه متى اشتراه الصبي فهو جائز، وإن كان المال للأب فالضمان باطل؛ ذكر هذه المسألة في موضع آخر[7] فقال الأب أو الوصي: متى استدان دينًا على الصغير في نفقته وأمر اليتيم حتى يضمن بالمال لصاحب الدين ولنفس الأب أو الوصي متى[8] استدان دينًا على الصغير، وهذه الصورة إلزام ما كان يلزمه قبل الضمان، فإن قبل الضمان كأن يرجع ذلك الضمان عليه قال الأب أو الوصي: إذا استدان على اليتيم ما لا بد لليتيم منه كان له الرجوع بذلك على الصغير فلا يكون هذا الضمان من الصبي، فإن وقع [أ/ 188/ ب] الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب بأن قال[9]: كفلت وأنت رجل وقال الصبي[10]: كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي[11].

ولو قال: كفلت وأنا مجنون أو مغمى عليَّ أو مبرسم، وأنكر الطالب ذلك، وقال: كفلت وأنا صحيح إن كان ذلك معهودًا[12] فالقول قول الطالب، وإن كان أخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة على نفسه بنفس أو مال أو كفل له رجل شيء من ذلك وقيل: هو في كتاب؛ فذلك جائز13.

وإذا كفل رجل لصبي إن كان الصبي تاجرًا صح خطابه وقبوله وإن كان الصبي محجورًا عليه أو كانت الكفالة بمجنون[14] أو مبرسم إن خاطب وليه وقبل الولي عنه توقف على إجازة وليه، وإن لم يخاطب أجنبيًّا

---

(1) في (ب) و(ج): «يطالب».

(2) في (ب) و(ج): «التقدير».

(3) النهر الفائق (455/3).

(4) انظر المبسوط (8/20).

(5) هشام بن عبيد الله الرازي. انظر الثقات (458)،

(6) القَاضِي أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبِ بنِ حُبَيْشِ بنِ سَعْدِ بنِ بُجَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ. سير أعلام النبلاء (535/8).

(7) قوله في (أ): «موضع آخر»، في (ب) و(ج): «مواضع أُخر».

(8) من هنا إلى قوله: «على الصغير» سقط من (ب)، و(ج).

(9) في (ب) و(ج): «قالت».

(10) في (ب) و(ج): «الرجل».

(11)انظر بداية المبتدي(232). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ(73/6).

(12) في (ب) و(ج): «معه(12)، وينظر: بداية المبتدي(232)، تبيين الحقائق :(73/6).

(13) انظر المبسوط (9/20).

(14) في (ب) و(ج): «لمجنون».

ولا وليه، وإنما خاطب هؤلاء وكفل لهم بنفس فلان أو قال[1]: عن رجل فالمسألة على الخلاف ولو خاطب غائبًا بالكفالة ولم يقبل عنه أحد كانت [ج/ 128/ ب] المسألة على الاختلاف الذي ذكرنا[2].

وفيها: ولو ضمن رجل عن رجل لصبي دينه على رجل ووليه[3] غائب، ثم بلغ الصبي وأجاز لا يصح الضمان إلا عند أبي يوسف، ولو كان الصبي يعقل البيع والشراء فقبل صح في قولهم جميعًا.

وفيها: وإذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئًا وكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير إذن وليه فإنه تصح[4] الكفالة سواء كان الصبي مأذونًا له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلًا أو غير عاقل فإن أخذ أخذ الكفيل بإحضاره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي [أ/ 189/ أ] فإن حصلت الكفالة بإذن من يلي عليه ويجبر وإن حصلت من[5] غير [ب/ 2/ ب] إذن من يلي عليه ومن غير إذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور، وإن كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل هل يؤمر بالحضور مع الكفيل، فإن [كان][6] مأذونًا له في التجارة يؤمر، وإذا كفل عنه بماله وادعى في هذه الصورة كان له أن يرجع وإن كان محجورًا لا يجبر الصبي على الحضور، وإذا ادعى الكفيل المحجور لا يملك المعاوضة، وإذا كان الصبي غير تاجر وطلب أبوه من رجل أن يكفل به وكفل به كان جائزًا وأخذ به الكفيل.

وكذلك وصيه وجدّه إن كان الأب ميتًا، وكذلك القاضي إن لم يكن له جد ولا وصي فإن نصب الغلام فأخذ الكفيل أباه وقال: أنت أمرتني أن أضمنه، فخاصمني، فإن الأب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه.

وإذا أذن المولى عبده الصغير بالكفالة عن غيره فكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق والمكاتب إذا كفل عن غيره فكفالته باطلة، وإن أذن له المولى بذلك. انتهى[7].

وصورة السؤال الذي رفع إليَّ: ما يقول مولانا في أطفال أيتام ترتب لهم دين شرعي على شخص، ثم إن شخصًا كفلهما للأيتام ذمةً ومالًا ودفع لهم جانبًا من المبلغ الذي كفل به، ثم مات وترك ما يورث عنه فهل للأيتام [ج/ 129/ أ] الطلب بما بقي من الدين على ورثة الكفيل أو على ورثة الشخصين المكفول عنهما؟

فأجبت بعد الحمد [أ/ 189/ ب] لله[8] بأنه حيث كان الأطفال الأيتام مُميِّزين يعقلون البيع والشراء وقبلوا الكفالة صحّت وإن لم يكونوا كذلك لا تصح الكفالة إلا أن يقبل عنهم الولي أو الوصي فحينئذ تصح الكفالة،

---

(1) في (ب) و(ج): «مال».

(2) انظر البحر الرائق (286/6)، مجمع الضمانات(281).

(3) في (ب) و(ج): «وقلبه».

(4) في (ب): «يصح».

(5) قول في (أ): «ويجبر وإن حصلت من»، في (ب) و(ج): «ومن».

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وأُثبت من (ب) و(ج).

(7) انظر **رد المحتار على الدر المختار(284/5).**

(8) قوله في (أ): «الحمد لله»، في (ب) و(ج): «الحمدلة».

وإذا صحت الكفالة فلهم حيث كانوا مميزين وقبلوا الكفالة مطالبة ورثة الكفيل بما بقي من الدين المكفول به[1] أو مطالبة الشخصين المكفول عنهما.

وحيث لم يكونوا كذلك وقبل[2] الولي أو الوصي فالمطالبة لهما، والله أعلم، وهنا جف مداد الأقلام، والحمد لله وحده، والسلام على سيد الأنام وآله وصحبه الكرام، [قال شيخنا المؤلف فسح الله في مدته ونفعني والمسلمين بعلمه وبركته، حرره الشريف أحمد بن محمد الحموي الحنفي عفا عنه وعلقه العصر الإليه عبد المحسن القادري في 15 جمادى الثانية 1096][3] [ب/ 3/ أ] نجز[4] بعون الله وتوفيقه وتسديده. [أ/ 190/ أ]

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم:

1- **المهمات في شرح الروضة والرافعي:** جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
2- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: 1414هـ/1994م.
3- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
4- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
5- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر:** أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م.
6- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
7- **الطلب في تاريخ حلب:** عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
8- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ (حاجي خليفة) (ت: 1067 هـ)، وحققه: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: (2010 م).

---

(1) من هنا إلى قوله: (المكفول)، سقط من (ب)، و(ج).

(2) في (ب) و(ج): «وقيل».

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) و(ب) وأُثبت من (ج).

(4) من هنا إلى الآخر سقط من (ب) و(ج).

9- **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيُّ (ت: 483هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط: (د. ن)،(1414هـ - 1993م).
10- **سير أعلام النبلاء: المؤلف** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، وحققه : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ، مؤسسة الرسالة ط : 3 ، (1405 هـ / 1985 م).
11- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، الحنفي (ت: 743 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
12- **تاريخ الثقات**: المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (ت: 261هـ)، دار الباز، (ط:1)، 1405هـ-1984م.
13- **مجمع الضمانات:** المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد الحنفي (ت: 1030هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ن. ت)
14- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: 1098هـ) ، دار الكتب العلمية، (ط:1) ، 1405هـ - 1985م.
15- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** محمد بن فضل الله بن أمين محب الدين بن محمد المحبي الحموي (ت: 1111هـ)، دار صادر – بيروت، (د.ت).
16- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:** المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
17- **خير الدين الزركلي المؤرخ الأديب الشاعر صاحب كتاب الأعلام:** المؤلف: أحمد العلاونة، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
18- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار:** عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: 1237هـ)، ، دار الجيل، بيروت (د. ن).
19- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:** المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
20- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لمحمد بن خليل بن محمد مراد، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم (ط3)، (1408 هـ - 1988 م).
21- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، وحققه: محمد شرف الدين بالتقايا ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان(د.ت).
22- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ن.ت).
23- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: المؤلف: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة / قيصري – تركيا.
24- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن البيطار الدمشقي (ت: 1335هـ)، وحققه محمد بهجة البيطار ، دار صادر، بيروت، (ط2)، 1413 هـ - 1993 م.
25- الكتاب: هدية العارفين: لإسماعيل أمين بن محمد أمين البغدادي (ت: 1399هـ)، استانبول 1951، ، ودار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.